

الإعلام ومساهمته في اتخاذ القرار في العمليات التعاقدية

تيورسي محمد

جامعة تلمسان

ملخص:

إن عملية اتخاذ قرارات صائبة وفعالة بوجه عام، و في الميدان الاقتصادي على وجه الخصوص، تتوقف إلى حدٍ بعيدٍ على المستوى الذي بلغته الآلة الإعلامية و درجة تمكّنها من السوق و تأثيرها فيها، خاصةً ونحن في عالم وقت فعلت فيهما الماكنة التكنولوجية فعلتها من جهة، ثم لا يجري الحديث فيهما سوى عن الشمولية و العولمة من جهة أخرى. من هذا المنطلق، ارتأينا أن نقف عند دراسة مدى تأثير العامل الإعلامي في عملية صنع القرار الاقتصادي عموماً، وفي العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص.

Résumé :

L'opération de prise de décisions éclairées et efficaces, et spécialement dans le domaine économique, dépend du niveau de recueil d'informations atteint et l'effet de ces derniers sur le marché, en particulier dans un temps de globalisation où l'élément technologique joue son rôle le plus important.

De ce point là, nous avons essayé de présenter notre point de vue vis-à-vis de l'effet de l'élément de renseignements sur la prise de décision économique en général, et les relations contractuelles en particuliers.

مقدمة: الإعلام، لماذا؟ L'information, Pourquoi ?

باستقراء التاريخ ومعينة الواقع، نلاحظ أنه كلما وجد الإعلام وكان حراً كلما كان المجتمع الذي يعايش تلك الحقبة أو هذه حرّاً وديمقراطياً، ومن ثم فإن القيمة التي تتبع وتستخلص من كل ذلك هي: "واجبنا لكي نُعَلِّمَ ونُعَلَّمْ"

" Notre devoir d'informer et d'être informé "

إذن، ما لا يختلف عليه اثنان، أنّ وجود إعلامٍ اقتصادي جيّد، يساهم بشكل كبير في شفافية الأسواق وتوازنها.

وفي هذا السياق نشير إلى أنّ عملية اتخاذ قرارات صائبة وفعّالة في الميدان الاقتصادي يتوقف إلى حدّ بعيد على المستوى الذي بلغته الآلة الإعلامية ودرجة تغلغلها وتأثيرها في السوق، بالخصوص ونحن في عالم ووقت، فعلت فيها الماكنة التكنولوجية فعلتها من جهة، ثم لا يجري الحديث فيهما سوى عن الشمولية والعولمة من جهة أخرى.

وعليه يبدو ضروريا الوقوف على تأثير الظاهرة الإعلامية في عملية صنع القرار الاقتصادي خاصة، وتطويره من جهة، ثم التساؤل - بعد ذلك - حول فاعلية هذه القرارات في المستقبل

Efficacité de décisions dans l'espace

، خاصّة ما تعلق منها بالقرارات المتخذة في مواد المنافسة والعلاقات التعاقدية... إلخ.

لكن لا بأس قبل الخوض في موضوع كهذا، أن نعرج ونقف على بعض الجوانب النظرية والتي تعدّ - في تقديرنا - بمثابة منطلقات أساسية وجوهرية للاستيعاب الجيد لمدى تأثير الظاهرة الإعلامية في عملية اتخاذ القرار بوجه عام والقرار الاقتصادي على وجه الخصوص.

(I) الإطار النظري لفكرتي الإعلام وعملية اتخاذ القرارات:

(1) مفهوم الالتزام بالإعلام ومبرراته:

لا يشك أحد في مدى تأثير تحولات النظام الاقتصادي الحالي على تطوير القانون الوضعي، فإذا كان الإطار المادي والإنساني الذي نشأ في ظلّه القانون الوضعي الجزائري يختلف عن الإطار الذي يوجد فيه اليوم، فإنّ الضرورة تدعو إلى تكيف هذا القانون مع الحقائق الجديدة خوفا من تخلفه عنها وقصوره. بالفعل، فبالإضافة إلى الأشكال التقليدية التي كان يجري التعامل بواسطتها ظهرت وسائل وتقنيات لم تكن معروفة من قبل نتيجة التطور العلمي (التكنولوجيا) والاقتصادي المذهل الذي أصبح يعرفه عالم اليوم بحيث حلّ مجتمع الوفرة محلّ مجتمع الحاجة. كما أنّ شروط وملابسات العملية التعاقدية قد تغيرت والعوامل المتحركة في عملية اتخاذ القرار أصبحت أكثر تعقيدا لكونها تتعلق بنواح فنية وتكنولوجية وقانونية... لا تسمح للشخص العادي بالتعرف عليها والاختيار بمحض إرادته في شأنها، وهو ما يستدعي إعادة النظر في المحيط القانوني ككلّ بغية مساعدة الأطراف المعنية على حسن اتخاذ القرارات بشأن العمليات المقبلة عليها.

لكن ما ينبغي ملاحظته والوقوف عنده، أنه حتى الآن لم يحظ موضوع الالتزام بالإعلام بعناية المشرع الجزائري بالشكل المطلوب¹ بحيث أنّه لم يتضمن

¹ - فبالرغم من أنّ المشرع الجزائري بدأ ينتبه ولو بطريقة محتشمة إلى قصور السياق القانوني التقليدي لحماية المصالح المشروعة وشرع بالتالي في الإشارة إلى موضوع الالتزام بالإعلام أثناء تنظيمه لبعض العقود والموضوعات الجديدة خاصة ما تعلق منها بالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقانون المنافسة وعقد الوكالة التجارية والعقود البنكية... إلخ إلّا أنّ اهتمامه هذا يبقى قاصرا نسبيا مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي قطعت أشواطاً مهمة في هذا الإطار وطوّرت هذا الموضوع "الالتزام بالإعلام"، من خلال الاستعانة خاصة بالاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال.

قانوننا نصا يقرر أحكام هذا الالتزام ويبين ماهيته وطبيعته وكيفية الوفاء به، ومختلف الألفاظ التي يمكن استعمالها للدلالة عليه وكذا مختلف درجاته... إلخ

(أ) ماهية الإعلام (لغة واصطلاحاً):

الإعلام في اللغة هو الإفضاء، فهو ينبثق من عبارة "عَلِمَ عَلِمًا" أي حصلت له حقيقة العلم. يُقال عَلِمَ بالشيء أي عرفه وَتَيَقَّنَهُ وَأَدْرَكَهُ، ونقول أَعْلَمَهُ الأمر أي أَطْلَعَهُ عليه¹ وأفضي إليه بسرّه² أي باح إليه به³.

و هكذا يُلاحظ أنّ الإعلام يراد به الإفضاء بالأمر الخاصة (السرائر)، وهو ما يتحقق مثلاً في حالة المنتج أو البائع الذي يطلع المشتري أو المستعمل على خصائص سلعته وما يكتنف استعمالها من مخاطر⁴.

فالإعلام - إذن - Le renseignement هو عبارة عن "بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدّم توضيحاً بشأن واقعة أو قضية ما"⁵.

وبالتالي، فالالتزام بالإعلام يفرض على أحد الأطراف إعلام الطرف الآخر بكافة الوقائع والمعلومات التي تكون منتجة ولازمة لتكوين رضاء حرّ مستنير واتخاذ قرار ناجع فعّال أو لضمان حسن تنفيذ العقد...

(ب) المصطلحات المستعملة للدلالة على مفهوم الإعلام:

يطرح موضوع الالتزام بالإعلام عدّة مشاكل قانونية يتعلّق أهمّها بتبيان الألفاظ المستخدمة للتعبير عنه والدلالة على معناه.

¹ - المعجم الوسيط، عبارة "قضى"، ج II ، ط3، دار المعارف، ص 718.

² - منجد الطلاب، مادة "قضا"، دار المشرق، بيروت، ط 21.

³ - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ص 505.

⁴ - حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 35.

⁵ - Définition du dictionnaire Quillet : « L'indice la remarque l'instruction fait sur une affaire »

وما تجدر الإشارة إليه - بداية - هو تعدّد المصطلحات المستعملة في هذا الصّدد، بحيث لا يوجد اتفاق أو إجماع بين الشّراح حول الموضوع. فقد استخدم الفقهاء الفرنسيون ذاتهم ألفاظا مختلفة للدلالة على الالتزام بالإعلام من بينها مصطلح "Renseignement" ولفظة "Information"، بينما فضّل البعض الآخر استعمال عبارة "La mise en garde" والتي تعني التحذير (كالتحذير من مخاطر وأضرار عملية ما، أو عبارة "L'obligation d'attirer l'attention" أي لفت الانتباه أو "Le mode d'emploi" أي طريقة الاستعمال. بينما استخدم بعضهم ألفاظا وعبارات - قد تبدو أخلاقية ليس إلّا، لكنّها تعبّر في حقيقة الأمر عن هذا إحدى درجات الالتزام بالإعلام - كمصطلح "Le conseil" النصّح أو "Avertissement" أي التنبيه والإخطار أو عبارة "L'obligation de détromper" أي عدم المغالطة ... إلخ.¹

أما بالنسبة للفقهاء العرب، فقد استعملوا بدورهم ألفاظا متعددة ومتباينة للدلالة على هذا المعنى من بينها "الالتزام بالتبصير"² و "تقديم المعلومات" و "الإخبار" و "الإعلام" و "الإفضاء"³ و "الإدلاء بالبيانات" ...

لكن ما ينبغي الوقوف عنده في هذا الخصوص، أنّ هذه المصطلحات والعبارات وإن كانت تدخل جميعها في إطار الاستخدام اليومي للدلالة على معنى الالتزام بالإعلام إلّا أنّ الذي ركّز عليه الفقه خاصة هو التمييز بين

¹ - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع مصنّف الأستاذ بو عبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، الطبعة الأولى، الوراقة الوطنية، مراكش، ص 39، 40...

² - سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، 1990، ص 1.

³ - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، بالإضافة إلى محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، أسبوط، 1985... إلخ.

مختلف درجات ومستويات هذا الالتزام من حيث الشدة والاقتضاء وذلك نظرا للأهمية القانونية التي تترتب على ذلك.¹

(2) الجوانب النظرية لعملية اتخاذ القرار:

بادئ ذي بدء، تتبغى الإشارة إلى أنّ عملية صناعة القرار تعتبر جوهر العملية الإدارية بمعناها الواسع (أي بما فيها تلك المتعلقة بالسوق والاقتصاد عموما) بحيث يمكن القول، أنّ هذه الأخيرة ما هي في الحقيقة سوى مسألة "صناعة قرارات"² "Decision making is the heart of Administration".

ثم أنّ هناك شيئا آخر يجب التنبيه إليه، وهو أنّ هناك تلازما عضويا ووظيفيا بين عملية اتخاذ القرارات وعنصر القيادة، إذ أنّ القائد الإداري الناجح هو الذي تتوفر لديه المقدرة على إصدار القرارات المناسبة...³

فلا غرو إذن أن تتخذ مسألة اتخاذ القرارات في العمليتين الإدارية والاقتصادية هذه الأهمية إلى درجة أنّه بإمكاننا القول أن إستراتيجية اتخاذ القرار وتطويرة وتحسينه هي من أهمّ الظواهر المعاصرة في استراتيجيات التنمية الشاملة. فماذا عن هذه العملية؟ وما هي أهم متطلبات تطویرها؟

(أ) ماهية عملية اتخاذ القرارات:

¹ - بحيث يجري في هذا المضمار التمييز بين ثلاثة التزامات رئيسية: الإعلام والتحذير والنصح، وهي التزامات تدرّج فيما بينها من حيث مضمون الإعلام نفسه ومدى ومغزى الالتزام المعني L'étude et la portée ومجال الاستعمال... وأنّ التمييز بينها لا يخلو من أهمية سواء من الناحية النظرية أو العملية (خاصة من حيث الفرق في درجة المعلومات التي يتعيّن على طرف ما الإدلاء لها للطرف الآخر) حيث بإمكاننا القول أنّ تدرّج هذه الالتزامات فيما بينها هو تدرّج تنازلي من حيث الشدة والعناية المطلوبة من الطرف.

أنظر: الالتزام بالإعلام في العقود للأستاذ بوعبيد عباسي، ص 46... 65.

² - د. سيد الهواري، الإدارة: الأصول والأسس العلمية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1976، ص 498.

³ - الأستاذ: سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980، ص 102.

يمكن تعريف القرار - عموماً - بأنه عملية الاختيار بين بدائل، أو هو " اختيار تصرف معين من بين عدة بدائل بعد دراسة وتفكير، وإذا لم توجد بدائل، أي كان هناك حل واحد، فليس هناك اختيار وبالتالي فليس هناك قرار".¹

أما عن عملية اتخاذ القرارات، فهي في واقع الأمر عبارة عن عملية فنية لتحديد الاختيارات والتعرف على أحسن البدائل المتوفرة للشخص، وطبعاً فإن عملية غربة البدائل والتمسك باختيار معين لا يعني صحة القرار ووجود ضمانات أكيدة بأن القرار صائب وبأن نتائجه ستكون إيجابية 100% لأن القرارات تختلف باختلاف المواضيع ومدى توفر المعلومات ووضوح الرؤيا المستقبلية.²

ويمكن تعريف عملية اتخاذ القرارات - أيضاً - بأنها: "اختيار بديل من بين عدة بدائل لمعالجة وحل مشكلة ما، ويعتمد القرار الصائب على مقدار المعلومات والبيانات ومدى دقتها والمتعلقة بتلك المشكلة".³

وعليه يمكن القول بأن جوهر عملية اتخاذ القرار هو الحسم أو البت أو اختيار أحد الحلول من عدد الحلول الممكنة أو البديلة لتنفيذ موضوع ما أو لتحقيق غرض معين أو لمواجهة موقف محدد... الخ.⁴

ولا داعي للخوض في النظريات التي قيلت في عملية اتخاذ القرارات وكذلك في أنواع القرارات ومراحل اتخاذها... الخ، لأننا لسنا بصدد فحص موضوع اتخاذ القرار بكل تفاصيله وإنما فقط بحث المستلزمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية لاتخاذ أو تطوير صنعه وتحسينه.

¹ - أ. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984، ص 134.

² - الأستاذ: عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 157.

³ - أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - د. لأحمد عبد السلام دبّاس، آراء ونظرات في الإدارة، مكتبة طلاس، دمشق، بدون تاريخ، ص 219.

ب) متطلبات اتخاذ القرار وتحسين وتطوير صنعه:

إنّ اتخاذ القرارات ليس بالأمر اليسير، إذ لكي يتحلّل القرار في شكل عمل ولا يكون مجرد قرار على الورق أي لكي يكون قراراً فعّالاً Effective Decision فإنّه يجب توقّر جملة أشياء نوجز أهمّها فيما يلي:

1- أن يتصدّى هذا القرار لمفاهيم عالية ومجرّدة ذات تأثير قويّ وليس مجرد قرارات في موضوعات تافهة.

2- أن تكون إمكانية تنفيذه قد دخلت في تكوين القرار ذاته...¹

3- أن يتجنّب متّخذ القرار جملة أشياء كذلك قد تشكّل بالتالي حدوداً للقرار الرشيد وتمثّل في الوقت ذاته عقبات قد تعترض صاحب القرار نذكر من بينها:

- عجز مصدر القرار عن تحديد المشكلة تحديداً واضحاً ودقيقاً، أو عدم قدرته على التمييز بين المشكلة السطحية والمشكلة الحقيقية.
- عجزه عن الإلمام بجميع الحلول الممكنة للمشكلة...
- عجزه عن معرفة جميع النتائج المتوقعة لجميع الحلول الممكنة..
- عجز متّخذ القرار عن القيام بعملية تقييم مثلى بين البدائل بسبب التزامه بارتباطات سابقة، وهو ما يُطلق عليه "التكاليف الغارقة" Sunk Costs.

- أنّ الفرد مقيد - في اتخاذ القرارات - بمهاراته وعاداته وانطباعاته الخارجة عن نطاقه وعلى هذا فتصرفاته تكون متأثرة ومحدودة بقدرته الفكرية...

- أنّ الفرد محدود بقيمه الفلسفية والاجتماعية والأخلاقية.

¹ - سيّد الهواري، المرجع السابق، ص 492.

- إنَّ الفرد مقيّد في اتخاذه للقرارات بمعلوماته وخبرته عن الأشياء التي تتعلّق بوظيفته.

هذا بالإضافة إلى عنصر الوقت الذي غالبا ما يسبب ضغطا على متّخذ القرار، فغالبا ما لا يكون هناك وقت كاف لدراسة مختلف البدائل وفحص النتائج المترتبة على كلّ حلّ بديل، خصوصا وأنّه من الضروري اتخاذ القرار في الوقت الملائم.¹

وحوصلة القول، أنّه توجد في الواقع جملة خيارات تتعلّق بآليات صنع القرار في المجالين الإداري والاقتصادي تتوقّف المفاضلة بينها على معطيات كل جهة معيّنة وذلك حسب درجة التقدّم أو التخلف أو بمعنى آخر درجة التمكن من العلم والتكنولوجيا من جهة ومدى استيعاب أشكال صياغة القرار من جهة أخرى.²

(II) الالتزام بالإعلام ومساهمته في اتخاذ القرارات الرشيدة في العلاقات

التعاقدية:

إنّ تعقّد الحياة العصرية - خاصة عالم الصناعة - وتضاعف العلاقات التعاقدية جعلها من المسؤولية - تعاقدية كانت أم تقصيرية - مشكلا مطروحا

¹ - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع مذكرتنا في هذا الخصوص تحت عنوان "إشكالية التنمية الإدارية والظاهرة البيروقراطية في الجزائر" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من طرف الطالب: تيورسي محمد، جامعة سيدي بلعباس، 1992-1993.

² - بحيث - كما سبقت الإشارة آنفا - أنّ اتخاذ القرار يتطلب اختيار أفعال واستعمال وسائل بغرض الوصول إلى الهدف المحدّد، والقرار يفترض وجود محيط ليس من السهل السيطرة عليه والذي يمنح عدّة بدائل أمام متّخذ القرار، وبالتالي فإنّ هذه العملية ترمي إلى تقليص الهوة بين الوضعية المبتغاة والوضعية الحقيقية. أنظر في هذا الخصوص:

J. Mauriac, A. Cavagnol, G. Hoffbeck, F. Lemoine, J. Walter, « Economie d'entreprise » Tome1, edition Tecniplus, p : 71.

أشار إلى ذلك، محمد بلحسن، اتخاذ القرار في المؤسسة (حالة مؤسسات تلمسان)، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2002-2003، ص 22.

بحدّة حاليا بحيث أنّ نظامها أصبح أكثر صارما وقاسيا ومجال تطبيقها أكثر اتساعا، وكنتيجة لذلك، فالأفعال المنشئة للأضرار قد تضاعفت بدورها وأحيانا بسرعة وإفراط كبيرين.

وبخصوص توسيع نطاق تطبيق المسؤولية يمكن أن نلاحظ - في موضوعنا هذا - أهمية الالتزام بأمن وسلامة الأشخاص في أيّ عقد كان بالإضافة إلى الالتزام بالنتائج وقرينة المسؤولية والمسؤولية دون خطأ مثبت... الخ.¹

وقد لاحظنا أيضا أنّ شروط وظروف العملية التعاقدية تغيّرت وأصبحت معقّدة لكونها متعلّقة بسلع وخدمات ذات نواح فنية وتكنولوجية وقانونية لا تسمح للشخص العادي بالتعرّف عليها، والاختيار بمحض إرادته في شأنها والوقوف على محتواها والمقصود منها. وهكذا أصبحنا نشاهد اليوم صورا جديدة لعدم التكافؤ بين المتعاقدين لم تكن معروفة من قبل². وأدّى هذا كلّهُ إلى إحداث ثورة في العلاقات بين المنتجين والبائعين والمستهلكين حيث تعدّدت العقود وتعقّدت وأصبح المستهلك يعيش في حيرة من أمره، وهي كلّها عوامل ساهمت في فرض الالتزام بالإعلام في التعاقد وجعلته ضروريا وواجب التعميم من أجل تحقيق المزيد من الشفافية والتوازن في العلاقات التعاقدية والمساعدة على اتخاذ القرار الرشيد والمناسب.³

¹ - Abdesalem Muzuaghi , Le déclin des clauses d'exonération de responsabilité sous l'influence de l'ordre public nouveau, thèse de doctorat, faculté de sciences politiques d'Aix en Provence, France, 1979, p:03.

² - ومن أهمّ هذه الصور صورة المهني الذي يتوفّر على الخبرة الفنية والتجربة في مجال التعاقد تجاه غير المهنيين ممّن يحتاجون إلى سلع وخدمات أصبحت غاية في التقدّم والتعقيد. أنظر في هذا الخصوص: الأستاذ: بوعبيد عباسي، المرجع السابق، ص 65.

³ - وقد نصت المادة 1/17 من قانون حماية المستهلك على ما يلي: "يجب على كلّ متدخّل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأيّ وسيلة أخرى مناسبة".

(1) الالتزام بالإعلام كأهم وسيلة لتحقيق الشفافية في العلاقات

التعاقدية:

لقد أصبح من الضروري توفير الحماية للمتعاقد الضعيف وذلك عن طريق تمكينه من التعبير الحر والمستنير عن إرادته¹، ولعلّ الوسيلة الملائمة للوصول إلى هذه الغاية هي فرض التزام بالإعلام على المتعاقد الذي يملك القوة والمعرفة الفنية نحو المتعاقد الآخر، وهو ما يعتبر بحق أداة فعالة لتحقيق الشفافية والنزاهة في العلاقات التعاقدية.²

إذن فالالتزام بالإعلام - المبرر بحسن النية - يُعدّ بحق إحدى الوسائل التي تملكها السلطان التشريعية والقضائية لضمان مساواة تعاقدية ولأجل التقليل نسبيا من التفاوت الواضح في المعارف والمتناقض جدا مع المبادئ الجوهرية للقانون الخاص وبعبارة أوضح إن الالتزام بالإعلام يجد مصدره بالأساس في عدم التوازن في المعارف بين المتعاقدين أي عدم التوازن المفترض انطلاقا من عدم التكافؤ في التخصص والخبرة وهذا ما نصادفه خاصة في العلاقة بين المهنيين والمستهلكين.³

(2) سرعة إبرام المعاملات التجارية وتأثير ذلك في اتخاذ القرار:

تقوم حياة الأعمال على دعامتين أساسيتين تبرّر وجود هذا الفرع من فروع القانون والمستقل عن الشريعة العامة من جهة وتشكل كيانه وتميّزه من جهة أخرى. فرجل الأعمال - وحتى تكون حركيته أسرع لا بدّ له من الائتمان من

¹ - J. Alisse, « L'obligation de renseignement dans les contrats » thèse, Paris II 1975, n° 5, p:10.

² - دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثالث، يونيو 2001، ص 48.

³ - إنّ هذا لا يعني أنّ الالتزام بالإعلام لا يفرض إلا بالنسبة للعلاقات بين المستهلكين والمهنيين بل يوجد كذلك في العلاقات التعاقدية التي تربط بين المهنيين بعضهم ببعض، كلّ ما في الأمر أنّه أكثر إلحاحا في العلاقات التعاقدية بين المهنيين والمستهلكين.

جهة بالإضافة إلى أنه يجب تجنب تصرفاته قدر الإمكان الشكليات les formalités. فالعمليات التجارية تتم بسرعة فائقة والأشخاص الذين يقومون بها مُعفون من إجراء مراجعات دقيقة كأصل عام.¹ ثم أنه انطلاقاً من كون قانون الأعمال أكثر براغماتية بحيث أنه يبحث عن الوسائل التي بموجبها ينجز رجال الأعمال أعمالهم فإنه يترتب على ذلك نتيجة جد هامة وهي عدم إيلاء أهمية كبيرة لشخص المتعاقد؛ فمسائل الأهلية، العيوب الخفية للإرادة، حماية الإرادة تأتي في المرتبة الثانية... ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في عمليات البورصة، والأوراق التجارية والشركات... الخ.

فضلا عن ذلك، وفي غمرة الزيادة الكبيرة في المنتجات والخدمات وتعقدّها وبسبب جهل الإنسان لما يعرض عليه في الأسواق تراه يبرم معاملاته بسرعة شديدة، فيغامر بقبول عرض ما دون تفكير وروية، وقد يخيب ظنه عندما يتسلم الشيء بين يديه. ولعلّ من أهمّ النتائج الأساسية المترتبة على السرعة في المعاملات التجارية² أنّ القرارات تؤخذ غالبا بدون أن يتمكن من اتخاذها من البحث بنفسه عن كلّ آثارها، لأنه لا يتوفر على الوقت الكافي للتفكير بروية.³

(3) حدود تأثير المعلومات في اتخاذ القرار في العلاقات التعاقدية:

انتهينا ممّا سبق إلى أنّ مسألة الالتزام بالإعلام في المعاملات التجارية ومساهمة في حسن اتخاذ القرارات هي حقيقة لا يختلف حولها اثنان، صف

¹ - وذلك باستثناء العلاقات التي تربط الأطراف لمدة طويلة، فيهنّ في مثل هذه الحالات بملاءة الشخص وسمعته التجارية... ومثاله عقود الامتياز contrats de concession.

² - ما أنّ السرعة في إبرام العقود أدت إلى انعدام المساواة التي من خلالها يحصل كل طرف على المعلومات حول ما يقدم على التعامل بشأنه، فالتقدم الهائل الحاصل في مجال الاتصالات من جهة وتطوّر التقنيات الجديدة في التعاقد (عن طريق الأنترنت مثلاً... الخ) من جهة أخرى، وبالرغم ممّا تحمله هذه الأخيرة من محاسن وتسهيل للمبادلات وانتقال الأموال والخدمات، إلّا أنّها - مع ذلك - لا تخلو من مخاطر إذ تتطلب معلومات وشروحات وافية تساعد الأطراف على اتخاذ القرار الرشيد.

³ - J. Alisse, thèse préc, n° 14, p : 18.

إلى ذلك، أنّ هذا الالتزام أصبح ينمو بشكل ملحوظ - في وقتنا الحالي - ليشمل كافة العقود.

إلاّ أنّه - ومع ذلك - ليس من المعقول أن يبقى هذا الالتزام بدون حدود، "فالزام المدين - مثلا - بالإفصاح عن كلّ شيء وعن كلّ الظروف التي من مصلحة الطرف الآخر العلم بها ليتعاقد برضاء حر ومنتوّر، أو ليتمكّن من الحصول على التنفيذ الجيّد للعقد، يمكن أن يؤديّ إلى توسيع مبالغ فيه للالتزام بالإعلام.¹ لذلك يتعيّن مراعاة التوازن بين مختلف المصالح المعنيّة.²

وفي هذا المضمار، يُلاحَظ أن الالتزام بالإعلام يكون ضروريا ومفيدا إذا كان له تأثير واضح على رضا أحد الأطراف أي يساعده على اتخاذ قراره أو على تنفيذ العقد. ويكون الأمر كذلك عندما ينصبّ السكوت على واقعة أو ظرف لو علّم به لِمَا أبرم العقد أو لتفاوض وفقا لشروط أخرى.

وفي المقابل، لا يقوم الالتزام بالإعلام عندما لا يكون للعلم بالواقعة أو المعلومة أيّة فائدة بالنسبة للمتعاقد بحيث لا تساعده في اتخاذ القرار السليم.³ كما أنّ الدائن بالالتزام بالإعلام إذا كانت بحوزته مجموعة واسعة من المعلومات تكفي لتتوير إرادته في اتخاذ قرار بإبرام العقد، لا يمكنه الإدّعاء بأنّ

¹ - Y. Boyer, l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse Aix-Marseille, P.U. Aix-Marseille 1978, n° 264, p : 386.

² - وللوصول بدقّة إلى تحديد ما يلتزم به أيّ طرف ومتى يُعدّ ملتزما بذلك أي للبحث عن الحالات التي يمكن القول فيها بوجود التزام بالإعلام يجب الوقوف عند نقطتين أساسيتين، تتعلّق الأولى بطبيعة المعلومات التي يتعيّن الإدلاء بها، وتتعلّق الثانية بتحديد الأداءات les prestations التي يمكن أن ينصب عليها الالتزام، وبمعنى آخر يتعيّن الوقوف عند المعايير التي تمكّنا من استنتاج وجود الالتزام بالإعلام وتعيين حدوده، وفي هذا الخصوص أجمع الفقه على أنّه لكي تكون الواقعة ضرورية ومنتجة يتعيّن أن تتوفر ثلاثة شروط: 1- أن ترتبط بمحل الالتزامات المترتبة على العقد. 2- أن تكون مفيدة بالنسبة للمتعاقد الآخر. 3- وألاّ يكون الإدلاء بها غير مشروع.

³ - ومثاله في عقد التأمين حيث لا يمكن مساعلة المؤمن له بشأن الحوادث السابقة طالما أنّ المعرفة بها من طرف المؤمن لن تغيّر في شيء من التزام المؤمن له.

المتعاقد الآخر أخفى عنه بعض البيانات الثانوية فيطلب إبطال العقد، فالالتزام بالإعلام غير مجد في مثل هذه الحالات.

بالإضافة إلى ذلك، أنه قد يتدخل القانون أحيانا فيمنع نقل المعلومات اعتقادا منه بأن العلم بها من شأنه المساس بالنظام العام، ولهذا السبب منع بصفة عامة الإعلان المقارن *la publicité comparative*، بمعنى الإدلاء للمستهلك بمعلومات تمثل مقارنة بين عدّ بضائع أو خدمات.¹ ومن جهة أخرى نجده يمنع الإدلاء بتلك المعلومات المتعلقة بالسّر المهني كالسّر الذي يؤتمن عليه الطبيب والجراح أو السّر البنكي وسرّ من يشتغل في البورصة... الخ.

وتتبعي الإشارة في الأخير، أنه إذا كان الالتزام بالإعلام - مبدئيا - هو التزام يتعلّق بالوسائل *obligation de moyens* فإنّه على المشتري تقديم الدليل في حالة التنازع على عدم وجود أو كفاية المعلومات المُقدّمة من طرف البائع، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 فبراير 1997 أنه على المهني أن يأتي بالدليل على أنه قام بالتزامه الكامل فيما يتعلّق بتقديم المعلومات...

ورغم أنّ هذا الحكم يتعلّق بأحد الأطباء من جهة وتناقضه الصارخ مع ما سبق ذكره إلا أنّ الفقه يجمع أنّ المسألة تمتدّ وتخصّ جميع المهنيين.² ومن جهة أخرى، إذا كان القانون يمنع على المتعاقد - أحيانا - اتخاذ قراره على أساس بعض المعلومات فإنّ ذلك لا يعني أنه يفرض على المتعاقد الآخر التزاما بالإعلام، فهذا الأخير يتقيّد في وجوده بعدم منع المشرّع من

¹ - وكذلك الحال في عقد الشغل حيث منع القانون المشغّل من الاعتماد على بعض المعلومات أو المعايير في الشغل - كما ورد في قانون العمل - كجنس الأجير أو سلالته أو لونه أو انتمائه الحزبي... الخ.

² - Brigitte Hess-fallen, droit des affaires, 17 édition 2007, DALLOZ, paris France, p:203.

الاعتماد عليه، بل الأكثر من ذلك أنّ القانون قد يمنع التعاقد في بعض الأحيان من البحث عن المعلومات.¹

خاتمة:

وخلاصة القول، أنّه و في وقت لا يجري الحديث فيه سوى عن الشمولية و التجارة و الفاعلية، وباعتبار العقد الوسيلة الجوهرية للمبادلات الاقتصادية، و سيرا في اتجاه تقوية التوازن في العلاقات التعاقدية، يزداد دور الإعلام و أهميته من أجل الوصول إلى مساواة تعاقدية يكون بموجبها إهمال الإدلاء بمعلومات معينة من طرف الملتزم بالإعلام (خاصة الطرف القوي) إلى المتقاعد الآخر (خاصة الطرف الضعيف اقتصاديا) بمثابة عيب في الرضا و الخطأ في ذلك نقصيرا قد يترتب عنه بطلان العقد.

وقلنا أنه يجب فهم الالتزام بالإعلام بالمعنى الشامل الذي لا يتوقف عن المفهوم التقليدي العام بل يتعداه إلى المعنى الدقيق الذي يشمل بعض المعلومات التقنية الخاصة سواء تعلق الأمر بجودة السلع و الخدمات أو سعرها أو آليات تنفيذ العقد و هوية أطراف العقد و التزاماتهم و إمكانيات التراجع فيه و حدود مدة ذلك...الخ.

فجعل الأطراف على علم بالبيانات و الوقائع سوف يؤثر دون شك في الإقدام أو عدم الإقدام على التعاقد بمعنى على اتخاذ القرار الرشيد في هذا الخصوص.

¹ - وفي هذا الإطار نجد أنّ قانون العمل - مثلا - يمنع صاحب العمل من فصل الأمّ بسبب حملها فواقعة العمل لا يمكن الاعتماد عليها من طرف المشغل في اتخاذ قرارهن وبالتالي يمكن القول أن يحظر طرح أسئلة حول هذا الموضوع.

و على هذا، وبعد أن اتضحت أهمية هذا الموضوع الحيوي لا بد أن يشعر كل واحد منا -سواء كان دارساً أو متعاقداً- بحقيقة جوهرية، وهي أنه يجب توسيع دائرة هذا الالتزام و الانتقال به بأكثر من دائرة الواجب الأخلاقي و الديني إلى دائرة الالتزام القانوني الذي لا يقف عند بعض الحالات التي سبقت الإشارة إليها وإنما على المشرع أن يجعل منه مبدأ عاماً ينطبق على كافة العقود.

- قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- 1- المعجم الوسيط، عبارة "فنى"، ج II ، ط3، دار المعارف.
- 2- منجد الطلاب، مادة "فضا"، دار المشرق، بيروت، ط 21.
- 3- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة.
- 4- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.
- 5- الأستاذ بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، الطبعة الأولى، الورقة الوطنية، مراكش.
- 6- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، 1990.
- 7- محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، أسبوط، 1985.
- 8- د. سيد الهواري، الإدارة: الأصول والأسس العلمية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1976.
- 9- الأستاذ، سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980.
- 10- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984.
- 11- الأستاذ، عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- 12- د. لأحمد عبد السلام دبّاس، آراء ونظرات في الإدارة، مكتبة طلّاس، دمشق، بدون تاريخ.
- 13- محمد بلحسن، اتخاذ القرار في المؤسسة (حالة مؤسسات تلمسان)، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2002-2003.
- 14- قانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009.

15- دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثالث، يونيو 2001

- باللغة الفرنسية:

- 1 - Abdesalem Muzuaghi , Le declin des clauses d'exonération de responsabilité sous l'influence de l'ordre public nouveau, thèse de doctorat, faculté de sciences politiques d'Aix en Provence, France, 1979.
- 2- J. Mauriac, A. Cavagnol, G. Hoffbeck, F. Lemoine, J. Walter, «Economie d'entreprise » Tome1, édition Tecniplus.
- 3- J. Alisse, « L'obligation de renseignement dans les contrats » thèse, Paris II 1975, n° 5.
- 3- Y. Boyer, l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse Aix-Marseille, P.U. Aix-Marseille 1978, n° 264.
- 4- Brigitte Hess-fallen, droit des affaires, 17 édition 2007, DALLOZ, Paris France.